نفاذ التشريع والرقابة على صحته

يكتمل وجود التشريع بتمام المراحل الثلاثة التي يقتضيها سنه وهي اقتراح التشريع، والموافقة أو التصويت عليه، والتصديق غير أن الوجود القانوني للتشريع لا يكفي لنفاذه أي خروجه إلى حيز التطبيق والزام الكافة باتباعه وإنما ينبغي لنفاذه وجوب العمل بمقتضاه عليه أن يجتاز مرحلتين أخرين هما أصداره ونشره وباجتياز التشريع هاتين المرحلتين يفترض علم الكافة به ووجب عليهم الخضوع لأحكامه.

أولاً: اصدار التشريع

يقصد بإصدار التشريع تسجيل وجوده القانوني والأمر بتنفيذه ممن يملك سلطة الأمر بالتنفيذ وهي السلطة التنفيذية وعلى راسها رئيس الدولة أو الهيئة العليا فيها. ويعتبر الإصدار شهادة ميلاد للتشريع تصدر من السلطة التنفيذية. يثبت بها مولده مكتمل الخلقة أي مستكملاً إجراءات صنعه وفقاً لأحكام الدستور ويتضمن أمراً من السلطة التنفيذية توجهه إلى رجالها بالقيام بتنفيذه.

يتضح مما تقدم أن الاصدار عملية قانونية وهو فاتحة مرحلة نفاذ القانون ويعتبر عملاً تنفيذياً لا عملاً تشريعياً لا نه يعقب مرحلة صنع التشريع وتستهل به مرحلة وضعه موضع التنفيذ.

ثانياً: نشر التشريع

اذا كان الإصدار يسجل سن التشريع وينطوي على الأمر بتنفيذه فإن التشريع لا يكون ملزماً للمخاطبين إلا من وقت حمله إلى علمهم أو اتاحة الفرصة لهم للعلم به وذلك ما يتحقق الا عن طريق نشره فالنشر يعني إبلاغ مضمون التشريع إلى الكافة وإحاطتهم علماً أو تيسير سبل عملهم بما ينطوي عليه من تكليف. ولكون التكليف لا يكون إلا بأمر معلوم والتشريع لا يكون معلوماً إلا بإشهاره ولأن العدل يقتضي عدم تطبيق التشريع على المخاطبين به قبل علمهم بصدوره ولما كانت المصلحة العامة تقتضي الاسراع بتطبيق التشريع تحقيقاً للغرض من اصداره ولما كان علم جميع الناس بصدور التشريع علماً حقيقياً أمراً متعذراً لذلك جرت الشرائع على افتراض العلم بصدوره بمجرد شهره بوسيلة يحددها الدستور دون التعويل على العلم الحقيقي وهذه الوسيلة هي نشر نصوصه في الجريدة الرسمية للدولة وهي ما تسمى بالعراق بالوقائع العراقية.

- والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد حول مصير التشريع الذي نشر في الجريدة الرسمية وتضمن اخطاء؟

يجب في بادئ الأمر أن نميز بين اذ كان الخطأ مادياً كالخطأ المطبعي وكالخطأ في الصياغة اللغوية الذي لا يتأثر المعنى بتصحيحه، وبين أذ كان الخطأ موضوعياً كإسقاط كلمة تؤثر في معنى النص أو فقرة من مادة أو مادة أو أكثر أو كان خطأ في الصياغة يؤثر في النص، ففي الحالة الأولى أمكن إعادة نشر النص مصححاً دون حاجة إلى اصدار قانون جديد، أما في الحالة الثانية فإن تصحيح هذا الخطأ لا يكون إلا بتشريع جديد يستوفي مراحل السن والنفاذ.

قاعدة عدم قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون

تعني هذه القاعدة افتراض علم الكافة بصدور التشريع واحاطتهم علماً باحكامه منذ نفاذه سواء كان وقت نشره أو من تاريخ اخر كان قد نص عليه التشريع، وعدم جواز الاعتذار بجهل التشريع يتفرع عن مبدأ افتراض العلم بالقانون وامتناع الاعتذار بجهله منذ خروج القاعدة القانونية بعد تكونها الى حيز التطبيق، كما وتقوم هذه القاعدة على اساس من قواعد العدل وما تقتضيه من مساواة الناس امام القانون فاذا نُشر القانون فقد سرى حكمه في حق المخاطبين كافة، هذا فضلاً عن ان القاعدة القانونية تتميز بقوتها الملزمة الذاتية التي تستمدها من وجودها وفي الاعتذار بجهلها إنكاراً لقوتها الملزمة التي تبعث من ذاتها من وقت نفاذها.

الرقابة على على صحة التشريع

ان التشريع يتدرج من حيث القوة ويكون التشريع الدستوري اعلى منزلة في سلسلة التشريع يليه التشريع العادي ويعقبهما التشريع الفرعي، لذا فان تفاوت التشريع من حيث قوته يقتضي خضوع التشريع الادنى مرتبة للتشريع الذي يعلوه درجة، ويعني ذلك ان التشريع الادنى يستمد قوته من مطابقته لاحكام التشريع الأعلى، فاذا تعارض تشريعان من درجتين مختلفتين، وجب تغليب التشريع الاعلى درجة.

فالتشريع العادي ينبغي ان لا يخالف احكام التشريع الدستوري والتشريع الفرعي يجب أن لا يتعارض مع كل من التشريع العادي والدستوري .

ولضمان عدم التعارض يقتضي فرض رقابة على كل من التشريع الفرعي والتشريع العادي، والاصل ان تكون الجهة التي تمارس الرقابة على صحة التشريع هيئة قضائية لانها هي الجهة الاولى بتفسير النصوص القانونية على ان تشمل الرقابة على ضمان سلامة التشريع من حيث الشكل والموضوع .

١-الرقابة على صحة التشريع الادنى من حيث الشكل

يقصد بشكل التشريع صدوره من قبل جهة مختصة واستيفاءه إجراءات سنّهِ ونفاذه وهي في الغالب مراحل التشريع الثلاث من اقتراح، وتصويت، وتصديق فاذا لم يستوف التشريع اجراءات سنّهِ انعدم وجوده القانوني وان لم يستوف اجراءات نفاذه افتقد قوته الملزمة، وتعتبر رقابة المحاكم على صحة التشريع من حيث الشكل أمر إنعقد عليه الاجماع فأن لم يستوف التشريع شكله المطلوب وجب على المحكمة ان تمتنع عن تطبيقه لانعدام وجوده القانوني، ولافتقاده القوة التي تجعله واجب التطبيق وحق المحكمة يقتصر على الامتناع عن التطبيق دون ان يتبعه الى الالغاء مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات اذ ان حق التشريع والغاء القوانين هو من اختصاص السلطة التشريعية.

٢-الرقابة على صحة التشريع الادنى من حيث الموضوع

بقصد بصحة التشريع من حيث الموضوع عدم تعارض التشريع الادنى في الاحكام من التشريع الاعلى. فالتشريع الفرعي يجب أن لا يخالف في أحكامه كلا من التشريع العادي والتشريع الدستوري، وتوصف الرقابة على صحة التشريع العادي من حيث الموضوع بالرقابة على دستوريته، وكما توصف الرقابة على صحة التشريع الفرعي من حيث الموضوع بالرقابة على دستوريته أو قانونيته تبعاً لتعلق المخالفة بالدستور أو بالقانون .

وللرقابة على صحة التشريع الادنى من حيث الموضوع صور شتى تختلف باختلاف الدساتير، قد تكون رقابة عليه وهو في دور الاعداد قبل اصداره قانوناً، وقد تكون رقابة

مفروضة على صحته بعد إصداره ونشره، والرقابة على صحته بعد نفاذه قد تكون رقابة سياسية وقد تكون رقابة قضائية.

الرقابة على دستورية القوانين في العراق في الوقت الحاضر

تقتصر الرقابة في العراق على التشريع بعد نفاذه فقد اناط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مهمة البت في الامور المتعلقة بتفسيره وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه بمحكمة خاصة اطلق عليها اسم المحكمة الاتحادية العليا(م/٩٢ من دستور العراق)، وقضى بتأليف المحكمة من ثمانية اعضاء عدا الرئيس ينتخبهم مجلس الرئاسة بناء على ترشيح من مجلس القضاء الاعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للاقاليم (م/٣ من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥)، في حين حددت المادة الثلاثة والتسعون من الدستور العراقي اختصاصات المحكمة وهي:

- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.
- تفسير نصوص الدستور.
- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية.
- الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية.
- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات.
- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.
- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.
- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم.
- الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أوالمحافظات غير المنتظمة في اقليم.